

نحوه بالبحر الخ قال شيخنا هرتيد لم يذكره غير الله وهو مستدرك  
 لأن الخارج به خارج بتيد الحياة كما سيذكره الله فهو مكر  
 فتأمل قولنا **فصل** والصواب انه قيد معتبر يخرج به  
 المعلق لتقوله ان جاز به نقد وصحة كقوله باطل كافي البيع  
 فالاعتراض على الله انما هو على ما اخرجه به فتأمل **قوله**  
 المتعلمة الوقت الخ قال شيخنا انظر صورته وتامل النبي **قوله**  
 انقول ولعل صريته ما لوجه عينا مدة معلومة فانه تلبيك  
 للمنافع تلك المدة ليس بصحة فتأمل **قوله** هبة المنافع  
 اي هي باطله بنا على ان يكون هبة منسفة هذه الدارعية  
 على الاصح وخرج بالتميز في الضمان والوقف العارية وبالطوع  
 بخلافه والنفاء **قوله** ولا تصح الهبة الخ هو اشار الى الرق  
 الثالث وهو الصيغة **قوله** وكلما جاز بعد اي هو وان  
 حرم اي وكل ما صح مبيعا ببيع ان يكون فهو باق كالموهوب  
 ركن والشروط كونه ببيع ببيع بان يكون طاهر منتفعا به  
 مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة  
 المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشروطها كغيرها  
 في البيع ومنه توافق الابحاث والفتوى فلو وجب له شيئين  
 فقبل احدهما لم يبيع كما قاله شيخنا شيخنا عن العلامة الربيعي  
 واخره ونقل العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحد افضل  
 بوضه لم يبيع ونقل العلامة الخطيب ايم عن الشهاب الربيعي  
 ومثله العلامة بن قاسم نقل عن العلامة الربيعي كالمطلوب ويغيبه

**قوله** الاعلى فالاعلى والاول فالاول **قوله** والتسوية اي  
 باللفظ صحا ذكره الله نظر القول المص اول وهو على ما شرط  
 الواقف الخ والانا لاطلاق مقتضى التسوية فتأمل **قوله**  
 ليقض الاودي من الذكور ومن الاثناث فتأمل قوله الله  
 مثال وانما على بنظر الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه  
 على الاصح ونظر الواقف بوضه ان امكنه الشرايع منه ومنه  
 ما لو شرط النظر لنفسه **قوله** المذموم مثل حظ الانثيين  
 اي نصيبها اذا اجتمعا معه **خاتمة**  
 نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وبها زينة من منافعه  
 كحسب العبد ما لم يبين الواقف غيرها فان لم يكن  
 له منافع فعلى بيت المال ما عد العارية **فصل**  
 في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض  
 ويؤثر لك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهبة وعلى ما يملكها  
 وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى وتعاونوا  
 على البر والتقوى والهبة برور كانها اركان البيع كما سبق  
**قوله** من صوب البيع الخ مروره **قوله** اذا استيفت  
 بمعنى تشبه **قوله** استيفت للاضمان اي والخبر **قوله**  
 وهي اي الهبة **قوله** تملكه منخر قال شيخنا لو قال  
 تملكه تطوع في الحياة لكان اولى واخص **قوله** ولو ان الاعلى  
 اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب فهو انما استيفت  
 على طلب متبادل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتأمل **قوله**  
 ختم

